بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : عبد الكريم مهدي صالح العبودي

المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين .

٢. رئيس الجمهورية / اضافة لوظيفته وكيله رئيس الخبراء القانونيين فتحي الجواري.

٣. رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته وكيله المستشار علاء العامري.

الادعاء :

ادعى المدعي انه كان قد احيل على التقاعد برتبة ادنى بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٩٣) المؤرخ ١٩٨٦/٤/١٠ ودون السن القانوني خلافاً للدستور ولقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ وكان ذلك بباعث سياسي . وقد لحقه ضرراً كبيراً مادياً ومعنوياً (راتباً ورتبة) منذ احالته على التقاعد ولحد الان وأثر على مركزه المالي وكان للقرار تأثير على وضعه الاجتماعي . وتم حجز امواله حتى قضت محكمة التمييز بتصديق القرار البدائي برفع الحجز عن امواله المنقولة وغير المنقولة . وطلب الحكم بايقاف اثار قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٩٣) في ١٩٨٦/٤/١٠ واعتبار احالته على التقاعد لباعث سياسي واعادة حقوقه وما لحقه من اضرار وتعسف النظام الدكتاتوري السابق . وقد تم تبليغ المدعى عليهم / اضافة لوظيفتهم بعريضة الدعوى . فدفع وكلاء المدعى عليهم بان المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى لان اختصاصاتها محددة بقانونها وبالمادة (٩٣) من الدستور وان الموضوع تختص به لجان الفصل السياسي بموجب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل . وطلبوا رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكلاء المدعى عليهم ولم يحضر المدعي ولوحظ ان الدعوتية المرسلة اليه اعيدت موقعة من قبل ولده محمد عبد الكريم الذي شرح عليها بأن والده عبد الكريم مهدي صالح قد توفي وقد

قررت المحكمة وبناءاً على طلب وكلاء المدعى عليهم النظر في الدعوى لان المحكمة وحسب المادة (١١) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تنظر الدعوى ولو لم يحضر الخصوم وبناء على طلب وكلاء المدعى عليهم نظرتها وكرر أقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الاتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي تتلخص في انه احيل على التقاعد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٩٣) في ١٩٨٦/٤/١٠ برتبة ادنى ودون السن القانوني وخلافاً للدستور وللقانون حسب ادعائه وقد تضرر ضرراً بالغاً جراء ذلك لان احالته على التقاعد كان بباعث سياسي ولما لحقه من تعسف النظام السابق طلب الحكم بايقاف اثار قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي طالب بالغاء اثار القرار المشار اليه وحيث ان الغاء القرارات التشريعية ومنها القرار المشار اليه يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لان اختصاصاتها محددة بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور عام ٢٠٠٥. وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكلاء المدعى عليهم وقدرها عشرة الاف دينار توزع عليهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٢٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com